المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 32.23

يوافق بموجبه على الاتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر

من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل،

الموقع بالرباط في 9 ماي 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.23
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الرأس الأخضر
من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل،
الموقع بالرباط في 9 ماي 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023.

*
* *

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الرأس الأخضر
من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، المشار إليهما فيما يلي باسم **"الطرفين"** أو كل على حدة بـ **"الطرف"**؛

رغبة منهما في تقوية وتحسين العلاقات الودية وتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والاستثمارية، وفقا لأهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

واعترافا منهما بالدور الأساسي للاستثمارات في تعزيز التنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي، ونقل التكنولوجيا، والحد من الفقر، وخلق فرص الشغل والتنمية البشرية؛

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل وفقًا لأحكام هذا الاتفاق من شأنهما تحفيز المبادرات الخاصة وتعزيز التواصل بين القطاع الخاص لكلا الطرفين؛

وتأكيدا منهما على أهمية السلوك المسؤول للمقاولات، وتعزيز مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد؛

وسعيا منهما لخلق آلية حوار ومبادرات حكومية من شأنها الإسهام في زيادة الاستثمارات المتبادلة بشكل كبير؛

واقتناعا منهما بأن استثمارات مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر يجب أن تتم وفقًا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف الآخر؛

وإذ توافقان، بحسن نية، على أن اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، المشار إليه فيما يلي بـ **"الاتفاق"**، هو على النحو التالي:

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب

الفصل الأول: نطاق الاتفاق والتعاريف

المادة 1

نطاق التطبيق

1.1 يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين فوق إقليم الطرف الآخر قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الطرف الأخير.

2.1 يغطي هذا الاتفاق الاجراءات التي يعتمدها أحد الطرفين، بعد دخوله حيز التنفيذ، والتي تتعلق بمستثمري الطرف الآخر أو استثمارات مستثمري ذلك الطرف الاخر.

1.3 لا يسري هذا الاتفاق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

4.1 مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق، لا يطبق هذا الاتفاق على أي قانون، قرار أو إجراء يتعلق بالضرائب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لفرض الالتزامات الضريبية.

5.1 الاستثمارات التي تتم بأموال أو أصول مرتبطة بأنشطة غير مشروعة لا يغطيها هذا الاتفاق.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1.2 **الطرف المضيف** يعني الطرف الذي يقع الاستثمار في إقليمه.

2.2 **الطرف الأصلي** يعني البلد الذي يوجد في إقليمه مقر الأعمال الرئيسي للمستثمر والذي يمارس منه سيطرة فعلية على الاستثمار المتواجد في إقليم الطرف المضيف. لأغراض هذا الاتفاق، يجب على المستثمر إبلاغ الطرف المضيف عن بلده الاصلي.

3.2 **الاستثمار** يعني الأصول المستثمرة بحسن نية من قبل مستثمر أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر، التي تساهم في التنمية للطرف الأخير وتقتضي مرور فترة زمنية معينة، المساهمة برأس المال أو غيره من الموارد المماثلة، توقع الربح وتحمل المخاطر.

من بين الاشكال التي يمكن أن يأخذها الاستثمار ما يلي:

أ) الأسهم، السندات وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في رأس مال مقاولة؛

ب) الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية المرتبطة بالاستثمار مثل الرهون، الامتيازات، التعهدات، التكاليف أو الحقوق والالتزامات المماثلة؛

ت) الامتيازات، التراخيص، الأذونات، التصاريح والحقوق المماثلة الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك امتيازات البحث، الاستكشاف، استخراج او استغلال الموارد الطبيعية؛

ث) عقود التسليم، عقود البناء، التسيير، الامتياز، الانتاج وعقود مشابهة؛

ج) الالتزامات، السندات والحقوق المتعلقة بكل خدمة لها قيمة اقتصادية؛

ح) حقوق الملكية الفكرية بشرط أن تكون متوافقة مع تلك المنصوص عليها في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPIC).

لأغراض هذا الاتفاق ولمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أ) سندات الدين الصادرة عن أحد الطرفين أو عن مقاولة عمومية أو القروض الممنوحة لاحد الطرفين أو لمقاولة عمومية؛

ب) استثمارات المحفظة، بما في ذلك الشركات الخاصة باستثمارات المحفظة؛

ملاحظة: استثمارات المحفظة تعني الاستثمارات التي تمثل أقل من 10٪ من أسهم المقاولة أو التي لا تسمح للمستثمر الذي يملكها بممارسة الإدارة أو التأثير الحقيقي على إدارة المقاولة.

ج) الديون الناشئة فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

د) الديون أو القروض التي يقل اجل استحقاقها عن ثلاث سنوات؛

هـ) القروض الممنوحة بموجب عقد تجاري مثل تمويل التجارة؛ و

و) أمر أو حكم تم الحصول عليه في إطار دعوى قضائية أو إدارية.

لن يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي تم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري بالمعنى المقصود في هذا الاتفاق، شريطة أن يتم إجراء هذا التغيير وفقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف.

4.2 **المستثمر** يعني الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لأحد الطرفين الذي يقوم باستثمارات بحسن نية في إقليم الطرف الآخر:

أ / مصطلح "**شخص طبيعي**" يعني المواطن الذي يحمل جنسية أحد الطرفين وفقًا لقوانينه وأنظمته.

لا يغطي هذا الاتفاق استثمارات الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون في نفس الوقت مواطني كلا الطرفين، ما لم يكن لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين، وقت إنشاء الاستثمار في الطرف المضيف، مكان إقامتهم ومركز أعمالهم الرئيسي في إقليم الطرف الآخر.

ب / يقصد بمصطلح "**شخص معنوي**":

(1) الشخص المعنوي الذي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقًا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين ويقع مقره الاجتماعي، إدارته المركزية أو مركز نشاطه الاقتصادي الرئيسي في إقليم ذلك الطرف ويمارس في إقليم ذلك الطرف نشاطا اقتصاديا كبيرا يدخل في نطاق هذا الاتفاق؛ أو

(2) شخص معنوي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقًا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين الذي يسيطر عليه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر شخص طبيعي لذلك الطرف أو شخص معنوي كما هو معرف في الفقرة (1) أعلاه.

يتطلب تحديد مفهوم "**النشاط الاقتصادي الكبير**" دراسة، لجميع ظروف الاستثمار على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

1. مبلغ الاستثمار الذي تم إدخاله إلى الدولة؛
2. عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
3. تأثير الاستثمار على المجتمع المحلي؛ و
4. الفترة الزمنية التي كانت المقاولة تعمل فيها.

ملاحظة: تعني عبارة " **يسيطر عليه بشكل مباشر**" من قبل المستثمر أنه يمتلك أكثر من 50٪ من رأس مال الشخص المعنوي وعبارة "**يسيطر عليه بشكل غير مباشر**" من قبل المستثمر تعني أن هذا الاخير لديه القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي أو الإشراف القانوني على أنشطته.

5.2 "**المقاولة العمومية**" تعني كل شركة يمتلك رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل حصري أو مشترك من قبل هيئات عامة بنسبة تزيد عن 50٪.

6.2 "**الاجراءات**" تعني أي تشريع، تنظيم أو قرار إداري يتخذه أحد الطرفين ويتعلق مباشرة باستثمار في إقليم ذلك الطرف ويؤثر على هذا الاستثمار.

7.2 "**معلومة سرية**" تعني أي معلومة تجارية سرية أو معلومة مميزة أو محمية من النشر بموجب قانون أحد الطرفين.

8.2 "**طرف في النزاع**" يعني المستثمر الذي يقدم شكوى بموجب الفصل السادس أو الطرف المدعى عليه.

9.2 "**الطرف المدعى عليه**" يعني الطرف الذي قدمت ضده شكوى بموجب الفصل السادس.

10.2 "**المستثمر المتنازع**" يعني مستثمر أحد الطرفين الذي يرفع دعوى ضد الطرف الآخر بموجب الفصل السادس.

11.2 "**طرفي النزاع**" يعني المستثمر المتنازع والطرف المدعى عليه.

12.2 "**اتفاقية CIRDI**" تعني اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المبرمة في واشنطن في 18 مارس 1965.

13.2 "**المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI)**" يعني المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية CIRDI.

14.2 "**قواعد الالية الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات**" تعني القواعد التي تحكم الالية الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات.

15.2 "**اتفاقية نيويورك**" تعني اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في 10 يونيو 1958.

16.2 «**قواعد الأونسيترال للتحكيم**" تعني قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

17.2 "**بدون تأخير**" تعني المدة المطلوبة عادة لاستكمال الإجراءات اللازمة لدفع التعويض أو لتحويل الأموال. يجب ألا تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال شهرين.

18.2 "**العوائد**" تعني المبالغ الصافية من الضرائب المحصل عليها من قبل الاستثمار مثل الأرباح، الفوائد، ارباح الأسهم، الإتاوات أو اية إيرادات قانونية أخرى.

19.2 "**الإقليم**" يعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: إقليم المملكة المغربية، بما في ذلك أي منطقة بحرية تقع خارج المياه الإقليمية للمملكة المغربية تم تحديدها أو قد يتم تحديدها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها منطقة يمكن أن تمارس بداخلها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بقاع البحر وتحت قاع البحر وكذلك الموارد الطبيعية.

ب) فيما يتعلق بجمهورية الرأس الاخضر: الجزر العشر والجزر الصغيرة التي تشكل جزءًا من أرخبيل الرأس الأخضر ومياهه الداخلية ومياهه الأرخبيلية ومياهه الإقليمية ، وفقًا لما يحدده القانون ، وكذلك قيعانها وتربتها التحتية ، المجال الجوي فوق المناطق الجغرافية المذكورة أعلاه ، وكذلك المنطقة المتاخمة لها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، التي يحددها القانون ، والتي

تمنح دولة الرأس الاخضر حقوقًا سيادية فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية واستكشافها واستغلالها ، و ممارسة ولايتها القضائية وفقًا للقانون المحلي وقواعد القانون الدولي.

20.2." **العملة القابلة للتحويل بحرية"** تعني العملة المستعملة على نطاق واسع لإنجاز الأداءات المتعلقة بالمعاملات الدولية والمتداولة عادة في أسواق العملات الدولية الرئيسية.

الفصل الثاني: التزامات الطرفين

المادة 3
قبول الاستثمارات

1.3 يقبل كل طرف استثمارات مستثمري الطرف الآخر وفقًا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

2.3 يعتبر اي توسيع، أو تغيير أو تحويل كبير في الاستثمار الأصلي، الذي تم انجازه وفقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف، بمثابة استثمار جديد.

المادة 4
حق التنظيم

يؤكد الطرفان على حق كل منهما في التنظيم داخل إقليمه من أجل تحقيق أهداف السياسة المشروعة، مثل حماية وتعزيز الصحة العامة، الأمن العام أو الآداب العامة، حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ والحماية الاجتماعية أو حماية المستهلك.

المادة 5
تشجيع الاستثمار

1.5 يعمل كل طرف على تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الآخر من أجل إنجاز استثماراتهم في إقليمه.

2.5 يمنح كل طرف التسهيلات والرخص اللازمة لدخول، إقامة وعمل مستثمري الطرف الآخر وكذا لأي شخص لديه علاقة دائمة أو مؤقتة مع الاستثمار مثل الإداريين، الخبراء والفنيين.

3.5 يشجع كل طرف مواطنيه على الاستثمار في إقليم الطرف الآخر وخلق الظروف المواتية للقيام بذلك.

4.5 يتشاور الطرفان فيما بينهما بشكل دوري في إطار اللجنة المشتركة، المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الاتفاق، فيما يتعلق بفرص الاستثمار فوق إقليم كل منهما في مختلف قطاعات الاقتصاد من أجل تحديد الاستثمارات المتبادلة التي ستكون أكثر فائدة لكلا الطرفين ويتم تزويدها بالتسهيلات، الحوافز والتشجيعات الأخرى المناسبة التي يحددها الطرفان بشكل دوري باتفاق مشترك بينهما.

المادة 6

المعاملة العامة وحماية الاستثمارات

1.6 يمنح كل طرف فوق اقليمه لمستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة متطابقة مع معيار الحد الادنى لمعاملة الاجانب في القانون الدولي العرفي. يعتبر أحد الطرفين منتهكا لهذا الالتزام في حالة ما إذا كان الإجراء يشكل، حسب الحالة:

أ) انكارا للعدالة فيما يتعلق بالمساطر القضائية الجنائية، المدنية والإدارية؛

ب) انتهاكا أساسيا لمبدأ التطبيق المنتظم للقانون في المساطر القضائية أو الادارية؛

ج) تعسفا واضحا، تمييزا على أساس الجنسية، الجنس، العرق أو المعتقدات الدينية؛ أو

د) معاملة تعسفية مثل المضايقة، الإكراه والضغط.

2.6 يمنح كل طرف فوق إقليمه لمستثمري الطرف الاخر ولاستثماراتهم حماية مادية وأمن لا يقلان أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.

لمزيد من اليقين، الحماية والأمن المشار إليهما في هذه الفقرة لا ينبغي أن تقل، بأي حال، عن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب بموجب القانون الدولي العرفي.

3.6 لمزيد من اليقين، يشير مفهوم الحماية والأمن بموجب هذه المادة فقط إلى الأمن المادي للمستثمر واستثماره.

4.6 تحديد وجود خرق لمقتضيات أخرى لهذا الاتفاق أو لاتفاق دولي أخر مبرم من قبل أحد الطرفين، لا يثبت وجود خرق لهذه المادة.

5.6 لمزيد من اليقين، لا يشكل تغيير تشريعات أحد الطرفين في حد ذاته انتهاكا للفقرة 1.6.

6.6 عوائد الاستثمار، التي يتم إعادة استثمارها وفقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المضيف، تتمتع بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأولي.

المادة 7

المعاملة الوطنية

1.7 يمنح كل طرف، في إقليمه:

أ) لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه، فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم، صيانتها، استخدامها، التمتع بها، بيعها أو تصفيتها.

ب) لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، التمتع، بيع أو تصفية الاستثمارات.

2.7 من المفهوم أن عبارة «**في ظروف مماثلة**" المشار اليها في الفقرة 1.7 أعلاه، تتطلب القيام بدراسة تهم العناصر التالية لكل حالة على حدة:

- هدف وطبيعة الإجراء المعني بالاستثمار؛
- الأثر الفعلي والمحتمل للاستثمار على المجتمع المحلي وعلى البيئة وعلى التنمية المحلية، الجهوية أو الوطنية؛
- موقع الاستثمار والقطاع الذي تم فيه الاستثمار والسلع أو الخدمات التي يستهلكها أو ينتجها هذا الاستثمار؛ و
- الاصل العام أو الخاص للاستثمار.

لمزيد من الوضوح، لن تقتصر دراسة "**في ظروف مماثلة**" على عنصر واحد من العناصر المذكورة في الفقرة 2.7.

المادة 8
معاملة الدولة الأكثر رعاية

1.8 يمنح كل طرف، في إقليمه:

أ) لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، التمتع، بيع أو تصفية استثماراتهم.

ب) لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، التمتع، بيع أو تصفية الاستثمارات.

2.8 تطبق أحكام الفقرة 2.7 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بتعريف عبارة "**في ظروف مماثلة**" المنصوص عليها في هذه المادة.

3.8 من المفهوم أن "**المعاملة**" المنصوص عليها في هذه المادة لا تشمل المعاملة الممنوحة لمستثمري دولة ثالثة واستثماراتهم بموجب الاحكام المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات التي تحتوي على فصل عن الاستثمار، المبرمة بين أحد الطرفين ودولة ثالثة.

4.8 الالتزامات الجوهرية الواردة في اتفاقيات دولية للاستثمار واتفاقيات أخرى للتجارة لا تشكل في حد ذاتها "معاملة"، وبالتالي لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقييم وجود انتهاك لهذه المادة.

المادة 9
الاستثناءات من المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

لا يجوز تفسير أحكام المادتين 7 و8 من هذا الاتفاق على انها تلزم أحد الطرفين بمنح مستثمري الطرف الاخر واستثماراتهم مزايا أي معاملة، تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ) اتفاقية للتجارة الحرة، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي أو نقدي حالي أو مستقبلي أو اتفاقية دولية مماثلة انضم إليها أحد الطرفين أو سينضم إليها أو أي شكل آخر من أشكال التعاون الاقليمي التي يعتبر أحد الأطراف عضوا فيها أو قد يصبح عضوا فيها؛

ب) اتفاقات الاستثمار الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي يكون أحد الطرفين عضواء فيها والتي تم توقيعها أو دخولها حيز التنفيذ قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛

ج) أي اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي أو أي تشريع وطني يتعلق كليًا أو جزئيا بالضرائب؛

د) إعانات أحد الطرفين (هبات، قروض، تأمينات وضمانات) الممنوحة حصريا من قبل هذا الطرف إلى مستثمريه في إطار أنشطة وبرامج التنمية الوطنية؛

هـ) الصفقات العمومية التي يبرمها أحد الطرفين أو مقاولة عمومية.

المادة 10
نزع الملكية

1.10 لا يجوز لأي طرف ان يؤمم او ينزع ملكية استثمار لمستثمر الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق اجراءات يكون لها أثر مشابه للتأميم أو نزع الملكية (المشار اليهما فيما يلي بنزع الملكية)، ما عدا:

1) لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة؛
2) على أساس غير تمييزي؛
3) وفقا للمساطر المنصوص عليها قانونا؛ و
4) مقابل دفع تعويض وفقا للفقرات من 2.10 إلى 4.10.

من المفهوم أن الفقرة الحالية يجب تفسيرها وفقًا للفقرة 8.10 من هذه المادة.

2.10 يجب أن يكون التعويض المشار إليه في الفقرة 1.10 معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي نزعت ملكيته، مباشرة قبل تاريخ نزع ملكيته أو الإعلان للعموم عن نزع الملكية (تاريخ نزع الملكية)، ولن يأخذ في الاعتبار أي تغيير في القيمة ناتج عن حقيقة أن قرار نزع الملكية كان معروفا مسبقا. تشمل معايير تقييم القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قيمة الاستغلال، قيمة الأصل، لاسيما القيمة الضريبية المعلن عنها للممتلكات المادية، وعند الاقتضاء أي معيار أخر يمكن من تحديد القيمة السوقية العادلة.

3.10 يتم تقييم التعويض العادل والمنصف استنادا الى توازن عادل بين المصلحة العامة للطرف المضيف ومصلحة المستثمر المتأثر بإجراءات نزع الملكية مع مراعاة جميع ظروف

نزع الملكية من قبيل: الاستخدام الحالي والسابق للاستثمار، ظروف تملك الاستثمار، الغرض من نزع الملكية، الأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدة هذا الاستثمار.

4.10 يجب دفع التعويض بدون تأخير غير مبرر، وفقًا للأنظمة المعمول بها لدى الطرف المضيف. يتم دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع. ويجب أن يكون قابلاً للتحويل بحرية، وفقًا للمادة 14 الخاصة بالتحويلات.

5.10 إن التأخير في دفع التعويض، ينتج عنه، إلى حين تاريخ الدفع، فائدة بسيطة، محسوبة بسعر تجاري معقول لتلك العملة.

6.10 المستثمر المعني بنزع الملكية يمكنه طلب، بموجب قوانين وأنظمة الطرف المضيف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية، مراجعة، من قبل سلطة قضائية لهذا الطرف المضيف، لقانونية المسطرة الادارية لنزع الملكية وتقييم مبلغ التعويض، وفقًا للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة.

7.10 لا تطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولا على إلغاء، تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، بشرط أن يكون هذا الإصدار، الإلغاء، التقييد أو الإنشاء متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية.

8.10 يؤكد الطرفان فهمهما المشترك لما يلي:

أ) نزع الملكية يمكن أن يكون مباشرًا أو غير مباشر:

1) نزع الملكية المباشر يحدث عندما يتم تأميم الاستثمار أو نزع ملكيته مباشرة من خلال نقل رسمي للملكية أو الحجز الكامل لها، و

2) نزع الملكية غير المباشر يحدث عن إجراء أو سلسلة إجراءات يتخذها أحد الطرفين والتي يكون لها نفس الاثر الناتج عن نزع الملكية المباشر وذلك من خلال حرمان، سواء بشكل كبير أو نهائي، للمستثمر لحقوقه الاساسية المتعلقة بالملكية المرتبطة باستثماره، بما في ذلك الحق في استعمال استثماره، التمتع به والتصرف فيه من دون نقل رسمي للملكية ولا حجز نهائي، إلى حد حرمان المستثمر من الفوائد التي يمكن توقعها بشكل مشروع أو حرمان استثماره من أي منفعة.

ب) لمعرفة ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين يشكل نزعا للملكية غير المباشر، يجب أن يكون موضوع تحقيق، كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى، ما يلي:

1) الأثار الاقتصادية للإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة، علما أن مثل هذا الإجراء أو سلسلة الاجراءات المتخذة من قبل أحد الطرفين التي يكون لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، لا تكفي لوحدها لإثبات حدوث نزع ملكية غير مباشر؛
2) مدة الأجراء أو سلسلة الإجراءات؛
3) مدى تأثير الاجراء أو سلسلة الاجراءات المتخذة على التوقعات المشروعة للمستثمر؛
4) طبيعة الإجراءات أو سلسلة الإجراءات، بما في ذلك الغرض منها وما إذا كان الإجراء غير متناسب مع غرض المصلحة العامة المتوخاة.

ج) الاجراء غير التميزي لأحد الطرفين الذي يتم اعتماده والمحافظة عليه بحسن نية من أجل حماية أهداف مشروعة للرفاهية العامة، خاصة في مجال الصحة، السلامة والبيئة، لا يشكل نزع ملكية غير مباشر، ولو كان له أثر مماثل لنزع ملكية مباشر.

المادة 11
التعويض عن الخسائر

1.11 مستثمري أحد الطرفين الذين تعرضت استثماراتهم في اقليم الطرف الآخر لأضرار بسبب نزاع مسلح، ثورة، حالة طوارئ وطنية، تمرد، عصيان مدني، شغب، كوارث طبيعية أو أي احداث اخرى مماثلة، يتمتعون من قبل هذا الطرف الأخير بمعاملة غير تميزية أو على الأقل مساوية لتلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض، المكافأة او أي تسوية اخرى، على ان يؤخذ بالمعاملة الاكثر افضلية.

2.11 دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين الذين، في إحدى الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، لحقتهم خسارة في اقليم الطرف الآخر، والناتجة عن:

- حجز ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف الأخير؛ أو
- اتلاف ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف الأخير، دون أن يكون هذا الحجز او الاتلاف ناجم عن عمليات قتالية أو بسبب ضرورة الموقف،

يستفيدون من تعويض عادل ومنصف عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة اتلاف ممتلكاتهم.

المادة 12
المدراء ومجالس الإدارة

1.12 لا يجوز لأي طرف أن يطلب من المستثمر أن يعين أشخاصا من جنسية معينة كمسيرين لاستثماره.

2.12 بالنسبة للاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية، يجوز لأي طرف أن يطلب أن تكون أغلبية مجلس ادارة الاستثمار، أو أي من لجانه، من جنسية معينة، أو مقيمة في اقليمه، شريطة ألا يؤدي ذلك الطلب الى اضعاف قدرة المستثمر على ممارسة السيطرة على استثماراته.

المادة 13
الحلول

1.13 إذا قام أحد الطرفين أو وكيله المعين (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤمن") بتسديد دفعة لمستثمريه بموجب ضمان أو تأمين ضد المخاطر غير التجارية يتعلق بالاستثمارات المنجزة في اقليم الطرف الآخر، يعترف هذا الطرف الأخير بحلول المؤمن مكان المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناشئة عن هذه الاستثمارات، ويعترف بأن للمؤمن الحق في

ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بنفس الطريقة التي يحق للمستثمر القيام بها بصفته كمستثمر أصلي.

2.13 هذا الحلول يمكن المؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من مدفوعات التعويض أو أي تعويض آخر قد يحق للمستثمر الحصول عليه.

3.13 يجب ألا تتجاوز الحقوق أو المطالبات الناتجة عن حلول المؤمن مكان المستثمر الحقوق والمطالب الأصلية لهذا الاخير.

المادة 14
التحويلات

1.14 يسمح كل طرف بأن تتم جميع التحويلات المتعلقة بالاستثمار، بحرية ودون تأخير، من وإلى إقليمه. تشمل هذه التحويلات:

1) المساهمة الاصلية في رأس المال أو أي زيادة فيه مرتبطة بصيانة أو توسيع الاستثمار؛
2) المداخيل المتأتية مباشرة من الاستثمار؛
3) العائدات الناجمة عن بيع كلي أو جزئي للاستثمار أو عن تصفية جزئية أو كلية للاستثمار؛
4) تسديدات القرض، بما في ذلك الفوائد المتعلقة به، المرتبطة مباشرة بالاستثمار؛
5) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من هذا الاتفاق؛
6) الاجور والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مواطنو أحد الطرفين الذين سُمح لهم بالعمل في اقليم الطرف الآخر برسم الاستثمار؛ و
7) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات المستثمر / الدولة بموجب الفصل السادس من هذا الاتفاق.

2.14 تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1.14 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف المعمول به في السوق في الطرف المضيف في تاريخ التحويل.

3.14 بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1.14 و2.14 من هذه المادة، يجوز لأي طرف تأخير أو منع تحويل على أساس تطبيق منصف، غير تمييزي وبحسن نية لقوانينه وانظمته المتعلقة بما يلي:

أ) الإفلاس، الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
ب) إصدار، الاتجار او تداول الأوراق المالية؛
ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛ و
د) احترام القوانين المتعلقة بالضرائب والشغل؛
هـ) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛
و)التقارير المالية أو السجلات أو تحويلات العملة عندما تستدعي الضرورة ذلك من اجل إنفاذ القانون أو قواعد النظام المالي؛ و
ز) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في إطار الدعاوى القضائية أو الإدارية.

المادة 15

إجراءات الحفاظ على ميزان المدفوعات والمحافظة على استقرار النظام المالي

1.15 يجوز لكل طرف، على أساس غير تمييزي ووفقًا لحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب نظامه الأساسي، اعتماد أو الحفاظ على إجراءات تهدف تقييد حرية التحويل لرأس المال الأجنبي وأداء قيمة المعاملات التجارية في الحالات التالية:

أ) عندما يواجه ميزان المدفوعات صعوبات مالية خطيرة أو احتمال ان يتعرض لها؛ و

ب) في الحالات الاستثنائية التي تتسبب فيها حركات رأس المال أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة النقدية وسياسة أسعار الصرف.

2.15 يجب على الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.15 :

أ) أن لا تتجاوز ما هو ضروري لمواجهة الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1.15 من هذه المادة؛

ب) أن تطبق خلال فترة زمنية محدودة وأن يتم إلغاءها فور ما تسمح به الظروف؛ و

ج) أن يتم إخطار الطرف الآخر بها على الفور.

المادة 16

الشفافية وتسهيل الاستثمارات

1.16 يعمل كل طرف على ان يتم نشر قوانينه وأنظمته وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام التي تتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، في أقرب الآجال ويمكن الوصول إليها، إن أمكن، بالوسائل الإلكترونية، وذلك من أجل تمكين الأشخاص المهتمين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

2.16 يزود كل طرف الطرف الآخر بمعلومات كافية ومناسبة عن جميع القوانين والسياسات الوطنية التي من شانها ان تؤثر بشكل كبير على المستثمرين واستثماراتهم والغرض من هذه القوانين والسياسات الوطنية ومبرراتها لتمكين المستثمرين من إجراء عملياتهم وفقًا لهذه القوانين والسياسات.

3.16 يوفر كل طرف بالوسائل الإلكترونية معلومات تعد مهمة بالنسبة للمستثمرين منها بالخصوص المعلومات عن الخطوات العملية ذات الصلة من أجل الاستثمار في إقليمه. هذه المعلومات تتضمن من بينها، المتطلبات والمساطر، المصاريف، الرسوم والجبايات، الحوافز المالية والضريبية، المعايير التقنية، رخص البناء، تحويلات رؤوس الاموال، مساطر الطعن أو مراجعة القرارات المتعلقة بطلبات الترخيص والآجال التقريبية لمعالجة الطلبات.

4.16 إلى الحد الممكن عمليًا، ينشر كل طرف مسبقًا أي إجراء ينوي اعتماده فيما يتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق ويمنح فرصة معقولة للمستثمرين المعنيين للتعليق على الاجراءات المقترحة، لا سيما عندما تؤثر هذه الاجراءات بشكل كبير على مصالحهم الناشئة عن استثماراتهم. ينظر هذا الطرف بعناية في التعليقات الواردة من المستثمرين المعنيين.

الاجراءات المقترحة، لا سيما عندما تؤثر هذه الاجراءات بشكل كبير على مصالحهم الناشئة عن استثماراتهم. ينظر هذا الطرف بعناية في التعليقات الواردة من المستثمرين المعنيين.

5.16 يعمل كل طرف على أن تكون المساطر والإجراءات الإدارية من أجل انجاز الاستثمار في اقليمه بسيطة وسهلة الفهم ولا تشكل عقبات أمام القدرة على الاستثمار. يعمل كل طرف على أن تطبق إجراءات ومتطلبات التوثيق بطريقة تهدف إلى تقليل الوقت والتكلفة اللازمين للوفاء بالمتطلبات.

6.16 يجب على كل طرف تحديد موعد نهائي لمعالجة الطلبات المقدمة من المستثمرين للحصول على تصريح لتنفيذ استثماراتهم وإبلاغ المستثمر بالقرار المتعلق بطلبه، قدر الإمكان كتابةً.

7.16 يسعى كل طرف، ما أمكن، إلى تجنب مطالبة المستثمر بالتقدم إلى أكثر من سلطة مختصة لكل طلب ترخيص من أجل إثبات الامتثال لمتطلبات الترخيص. إذا كان الاستثمار يقع ضمن اختصاص أكثر من سلطة مختصة، فقد تكون هناك حاجة إلى عدة طلبات للحصول على ترخيص.

8.16 إذا اعتبرت السلطات المختصة ذات الصلة لأحد الطرفين أن الطلب غير مكتمل لأغراض المعالجة بموجب القوانين والانظمة المحلية لهذا الطرف، تقوم هذه السلطات، في غضون فترة زمنية معقولة، بإبلاغ مقدم الطلب بأن طلبه غير مكتمل وتمنحه فرصة لاستكمال الطلب.

9.16 إذا تم رفض الطلب، تقوم السلطات المختصة المعنية للطرف، وفقًا للقوانين والانظمة السارية المفعول، بإبلاغ مقدم الطلب:

- أسباب رفض الطلب.
- الفترة الزمنية التي يجوز له خلالها استئناف قرار الرفض أو طلب مراجعته؛ و
- عند الاقتضاء، الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب جديد.

10.16 تسعى السلطات المختصة لكل طرف بمجرد منح الترخيص، أن تضمن سريان مفعول هذا الترخيص بدون تأخير غير مبرر، مع مراعاة الشروط والأحكام المعمول بها.

11.16 يحرص كل طرف على أن الإجراءات المستعملة من قبل السلطات المختصة والقرارات الصادرة بشأنها تكون غير تمييزية ونزيهة لجميع المتقدمين بالطلبات.

12.16 الرسوم التي قد يُطلب من مستثمر أحد الطرفين دفعها فيما يتعلق بطلبه للحصول على ترخيص يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع التكاليف التي يتطلبها معالجة الطلب، ويجب ألا تقيد هذه الرسوم بحد ذاتها إنجاز الاستثمار، الاستحواذ عليه، التوسع فيه، تسييره، إدارته، تشغيله وبيعه أو أي تصرف آخر في إقليم أحد الطرفين.

13.16 كل طرف يعين نقطة اتصال لتسهيل الاتصال بين الطرفين فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة في هذا الاتفاق. كل طرف يبلغ الطرف الآخر، كتابيًا، بنقطة الاتصال المعينة في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ سريان هذا الاتفاق. كل طرف يبلغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يتعلق بنقطة الاتصال الخاصة به.

المادة 17

الحفاظ على معايير الصحة العامة، الشغل، البيئة والأمن

يقر الطرفان بأنه ليس من المناسب تخفيف الإجراءات الوطنية المتعلقة بالصحة العامة، الشغل، البيئة أو الأمن من أجل تشجيع الاستثمار. ولهذا الغرض، يجب ألا يتنازل كل طرف عن مثل هذه الاجراءات أو المعايير أو ينتقص منها من اجل تشجيع إنشاء أو حيازة أو التوسع أو الحفاظ في إقليمه على استثمارات مستثمر.

الفصل الثالث: التزامات ومسؤوليات المستثمرين والاستثمارات

المادة 18

احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية

1.18 تخضع الاستثمارات لقوانين وأنظمة الطرف المضيف ويجب أن يمتثل المستثمرون واستثماراتهم لهذه القوانين والانظمة المعمول بها طوال وجودهم في إقليم هذا الطرف الأخير.

2.18 يجب على المستثمر تزويد الطرف المضيف بأي معلومة قد يحتاجها فيما يتعلق باستثماره لغرض اتخاذ قرار يتعلق بهذا الاستثمار أو لأغراض إحصائية حصرية. يمتنع الطرف المضيف عن الكشف عن أي معلومة تجارية سرية من شأنها المساس بالمركز التنافسي للمستثمر أو الاستثمار.

3.18 لا يجوز للمستثمر أن يرتكب أي احتيال أو يقدم معلومات كاذبة فيما يتعلق باستثماره.

4.18 يجب على المستثمرين واستثماراتهم الامتثال لأحكام قانون الطرف المضيف فيما يتعلق بالضرائب، بما في ذلك سداد التزاماتهم الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي في الآجال المحددة.

المادة 19

محاربة الفساد، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1.19 سواء قبل أو بعد إنشاء الاستثمار في إقليم الطرف المضيف، لا يجوز للمستثمرين واستثماراتهم أن يقدموا، أن يعطوا وعودا أو أن يمنحوا أي ميزة مالية أو مزايا أخرى غير مشروعة، مباشرة أو من خلال وسطاء، لأي موظف عمومي للطرف المضيف أو لأحد أفراد أسرته، أو لشريك له أو أي شخص آخر مقرب منه، من أجل أن يعمل لفائدته أو لفائدة طرف ثالث، عبر قيامه او امتناعه عن القيام بمهامه الرسمية، بهدف الحصول على أفضلية فيما يتعلق بالاستثمار المقترح، التراخيص، التصاريح، العقود أو أي حق آخر يتعلق بالاستثمار.

2.19 عند القيام بأنشطتهم، يطبق المستثمرون واستثماراتهم المقبولة في إقليم الطرف المضيف المبادئ المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 20
المسؤولية الاجتماعية والبيئية

1.20 يسعى المستثمرون واستثماراتهم للمساهمة في التنمية المستدامة للطرف المضيف والمجتمع المحلي من خلال ممارسات مسؤولة.

2.20 يسعى، بشكل تطوعي، المستثمرون واستثماراتهم العاملة في إقليم كل طرف متعاقد إلى دمج المعايير المعترف بها دوليًا للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات في ممارساتهم وسياساتهم الداخلية، مثل اعلانات المبادئ التي تم اعتمادها أو دعمها من قبل الطرفين. يمكن أن تتناول هذه المبادئ قضايا مثل الشغل، البيئة، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

الفصل الرابع: استثناءات
المادة 21
استثناءات عامة

لا يمنع هذا الاتفاق أحد الطرفين من اعتماد اجراءات متخذة بحسن نية، وعلى أساس غير تميزي وذات تطبيق عام من أجل:

أ) مواجهة حالة الطوارئ الصحية، جائحة أو أي أحداث أخرى مشابهة؛
ب) مواجهة وضعية ناجمة آثارها عن حالة الضرورة، قوة قاهرة، أو حدث خارجي غير متوقع؛
ج) حماية الآداب العامة أو النظام العام؛
د) حماية حياة الناس، الحيوانات والحفاظ على النباتات؛
هـ) ضمان توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة، التعليم أو إمدادات المياه؛ و
و) حماية البيئة والمحافظة عليها، بما في ذلك جميع الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، سواء كانت بيولوجية أو غير بيولوجية.

المادة 22
استثناءات تتعلق بالأمن

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يشكل تقييدا لأحد الطرفين من أجل اعتماد أو الحفاظ على أي إجراء يرى أنه ضروري من أجل:

أ) حماية مصالحه الأمنية الأساسية في مجال الاستثمار في الدفاع أو الأمن الوطني، بما في ذلك أمنه الاقتصادي؛
ب) حماية مصالحه في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
ج) الامتثال لالتزاماته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين أو تطبيق العقوبات الاقتصادية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 23
الإجراءات الاحترازية

1.23 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يُفسّر على أنه يشكل تقييدا لأحد الطرفين من أجل إعتماد أو الحفاظ على إجراءات معقولة لأسباب احترازية لغرض ضمان:

أ) حماية المستثمرين، المودعين، المشاركين في السوق المالية، حاملي بوليصة التأمين، المشتكين أو الأشخاص الذين تتحمل مؤسسة مالية اتجاههم واجبات ائتمانية؛ و
ب) الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي لأحد الطرفين.

2.23 لا يطبق هذا الاتفاق على الاجراءات غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها البنك المركزي أو السلطات النقدية لأحد الطرفين لأسباب تتعلق بالسياسة النقدية وسياسات الائتمان أو سعر الصرف. لا تؤثر هذه الفقرة على التزامات أحد الطرفين بموجب المادة 14 (التحويلات) من هذا الاتفاق.

المادة 24
التدابير الضريبية

1.24 لا يجوز تفسير أي مادة في هذا الاتفاق على أنها تلزم أحد الطرفين بتمتيع مستثمر من الطرف الآخر، فيما يتعلق باستثماراته، بأية معاملة، تفضيل أو امتياز ناشئ عن اتفاقية الازدواج الضريبي، حالية أو مستقبلية، التي يكون أحد الطرفين عضواً فيها أو قد ينضم إليها لاحقًا.

2.24 لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن اتفاقية ضريبية. في حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق وأي اتفاقية ضريبية بين الطرفين تسود الاتفاقية المذكورة في حدود التناقض. من المفهوم أنه يحق فقط للسلطات الضريبية المختصة في كلا الطرفين تحديد ما إذا كان هناك تعارض بين هذا الاتفاق والاتفاقية الضريبية.

المادة 25
رفض منح مزايا الاتفاق

1.25 يتم رفض المزايا الواردة في هذا الاتفاق، في أي وقت، وحتى في حالة بدء إجراءات التحكيم بموجب الفصل السادس، لأي مستثمر من الطرف الآخر الذي يعتبر شخصا معنويا لهذا الطرف الآخر ولاستثمارات هذا المستثمر إذا:

أ) كان مستثمرو طرف ثالث، أو مستثمرو الطرف الرافض لمنح مزايا الاتفاق، يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الشخص المعنوي؛

ب) تم إنشاء أو إعادة هيكلة الاستثمار لغرض رئيسي يتمثل في الاستفادة من آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

25.2 يتم رفض مزايا هذا الاتفاق، في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء إجراءات التحكيم بموجب الفصل السادس، لأي مستثمر من دولة ثالثة لا تربطه بالطرف المضيف علاقات دبلوماسية أو التي تم فرض عقوبات اقتصادية عليها.

الفصل الخامس: الحكامة المؤسساتية

المادة 26

اللجنة المشتركة

1.26 لتسهيل تطبيق هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين لكلا الطرفين.

2.26 تسمح اللجنة المشتركة للطرفين بالتشاور حول الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق المعروضة عليها من قبل أحد الطرفين.

3.26 تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر، أو افتراضيا، بناءً على طلب أي من الطرفين على أساس جدول الأعمال الذي وضعه الطرف الذي يطلب عقد اجتماع اللجنة المشتركة.

4.26 يتم عقد اجتماع اللجنة المشتركة في غضون 60 يومًا من استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5.26 تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية:

أ) الإشراف على تنزيل وتنفيذ هذا الاتفاق والنظر في أي مسألة قد تؤثر على حسن سير هذا الاتفاق؛

ب) تبادل المعلومات حول الإطار القانوني والفرص المتاحة للاستثمار في إقليم كلا الطرفين وتقديم اقتراحات لتشجيع الاستثمار؛

ج) التشاور، عند الاقتضاء، مع أي جهة معنية بمسالة (أو مسائل) محددة يتم دراستها من قبل اللجنة المشتركة؛

د) تسوية المشاكل والنزاعات بين الطرفين وديًا فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو المشاكل والنزاعات بين المستثمر والطرف المضيف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لواحد أو أكثر من أحكام هذا الاتفاق؛

هـ) إبداء، آراء وتقديم التفسيرات المتعلقة بأحكام هذا الاتفاق؛

و) اقتراح، إذا لزم الأمر، قواعد من شأنها أن تكمل قواعد التحكيم المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا الاتفاق واعتماد، عند الاقتضاء، مدونة قواعد السلوك للمحكمين أو تعديلها حسب الضرورة؛ و

ز) النظر في الحاجة أو مدى ملائمة إصدار توصية إلى الطرفين قصد تعديل هذا الاتفاق في ضوء التجربة المكتسبة والاتجاهات الملحوظة في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية.

6.26 يجوز للطرفين إنشاء مجموعات عمل متخصصة، التي يمكن أن تجتمع مع اللجنة المشتركة أو بشكل منفصل عنها.

7.26 يمكن دعوة القطاع الخاص للمشاركة في اجتماعات مجموعات العمل المتخصصة، بناء عل دعوة من اللجنة المشتركة.

8.26 تتخذ قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة بالتراضي.

9.26 تضع اللجنة المشتركة القواعد والإجراءات الخاصة بها.

المادة 27
نقاط الاتصال الوطنية

1.27 يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية كنقطة اتصال يكون دورها دعم مستثمر الطرف الآخر في اقليمه.

2.27 في حالة **المملكة المغربية**، تكون نقطة الاتصال الوطنية هي الوكالة المغربية للاستثمار وتنمية الصادرات (AMDIE) .

3.27 في حالة **جمهورية الرأس الأخضر**، تكون نقطة الاتصال الوطنية هي :
الرأس الاخضر (CVTI) TradeInvest.

4.27 تتمثل مسؤوليات نقطة الاتصال الوطنية فيما يلي:

أ) استقبال ومواكبة المستثمرين عند انشاء استثماراتهم في اقليم الطرف المضيف؛

ب) تقديم معلومات مفيدة وملائمة عن القضايا التنظيمية التي يمكن أن تؤثر على الاستثمار العام أو المشاريع المحددة؛

ج) التفاعل مع نقطة الاتصال الوطنية للطرف الآخر وفقًا لهذا الاتفاق؛

د) تقييم وتقديم توصية، عند الاقتضاء، بخصوص الحلول للمشاكل والشكايات التي تثيرها حكومة أو مستثمرو الطرف الآخر؛

هـ) تسهيل تسوية النزاعات بالتنسيق مع السلطات الحكومية المختصة للطرف المضيف وبالشراكة مع الهيئات الخاصة ذات الصلة؛ و

و) تطبيق توصيات اللجنة المشتركة ورفع تقارير عن أنشطتها وإجراءاتها عند الاقتضاء.

5.27 يجب أن تستجيب نقطة الاتصال الوطنية في غضون فترة زمنية معقولة للإخطارات والطلبات المقدمة من الحكومة ومستثمري الطرف الآخر.

6.27 يجب أن يكون لنقطة الاتصال الوطنية الوسائل والموارد التي تمكنها من أداء مهامها.

الفصل السادس: تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المضيف

المادة 28

الغرض ونطاق التطبيق

1.28 دون المساس بحقوق والتزامات الطرفين بموجب الفصل السابع (تسوية المنازعات بين الطرفين)، ينشا هذا الفصل آلية لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار.

2.28 يطبق هذا الفصل على النزاعات التي يثيرها المستثمر فيما يتعلق باستثماره فقط إذا:

- من ناحية، انتهك الطرف المدعى عليه التزاما بموجب الفصل الثاني من هذا الاتفاق (التزامات الطرفين)؛ و
- من ناحية أخرى، تعرض المستثمر المعني لخسارة أو ضرر بسبب هذا الانتهاك أو نتيجة له.

3.28 عندما لا يفي المستثمر أو استثماره بالتزاماته المترتبة بموجب المادة 18 (احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية) أو عندما ينتهك المادة 19 (محاربة الفساد، غسيل الاموال وتمويل الإرهاب)، يجوز للطرف المضيف رفع دعوى مضادة أمام أي محكمة تم انشاءها وفقا لهذا الفصل. يعتبر قبول المستثمر لعرض التحكيم للطرف المضيف بمثابة موافقته على الدعاوى المضادة.

4.28 لا يطبق هذا الفصل على نزاع تم عرضه من طرف مستثمر إذا انقضت أكثر من أربع سنوات ابتداء من تاريخ علم المستثمر لأول مرة أو ضرورة علمه لأول مرة بالانتهاك المفترض والخسارة أو الضرر المزعوم الذي لحق به.

5.28. لا يجوز لأي طرف منح الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأي نزاع الذي وافق المستثمر والطرف الآخر على عرضه أو تم عرضه على التحكيم بموجب هذا الفصل. غير أنه، يمكن منح هذه الحماية الدبلوماسية في حال عدم امتثال أحد الطرفين للحكم الصادر في هذا النزاع. لأغراض هذه الفقرة، لا تشمل الحماية الدبلوماسية المشاورات الدبلوماسية غير الرسمية التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع.

المادة 29

المشاورات والمفاوضات

1.29 أي نزاع بين مستثمر أحد الطرفين والطرف المضيف بشأن انتهاك منصوص عليه في الفقرة 2.28، يجب أن يكون موضوع إشعار كتابي بالنزاع، يشار إليه فيما يلي باسم "**إشعار النزاع**"، موجه من قبل هذا المستثمر إلى الطرف المضيف مرفق بمذكرة مفصلة.

2.29 تعمل نقاط الاتصال الوطنية على التنسيق فيما بينها وبين اللجنة المشتركة من أجل منع، إدارة وحل النزاعات الاستثمارية وديًا ولا سيما عن طريق استنفاذ طرق الطعن الإدارية الوطنية للطرف المضيف.

3.29 يجب تسوية النزاع وديًا من خلال المشاورات والمفاوضات التي تجري بحسن نية من قبل طرفي النزاع في إطار اللجنة المشتركة. يمكن الاتفاق على هذه التسوية في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء التحكيم.

4.29 يجب ان تجتمع اللجنة المشتركة، بناءً على دعوة من الطرف المضيف، في موعد لا يتجاوز30 يومًا من تاريخ استلام إشعار النزاع المشار إليه في الفقرة 1.29. تعقد المشاورات والمفاوضات في عاصمة الطرف المضيف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5.29 تقدم اللجنة المشتركة خلال فترة 90 يومًا من تاريخ استلام إشعار النزاع، قابلة للتمديد، إذا كان ذلك مبررا، تقريرا يتضمن على الخصوص:

1) وصف الإجراء المتنازع عليه والحل المقترح من قبل اللجنة المشتركة لتسويته؛ و

2) موقف الطرفين والمستثمر المتنازع من الإجراء المعني والحل المقترح.

6.29 من أجل تسهيل البحث عن حل مقبول لطرفي النزاع، وكلما كان ذلك ضروريا، يتم دعوة الممثلين التاليين للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة:

1) ممثلي المستثمر المتنازع؛ و

2) ممثلي المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية المشاركة في الإجراء المتنازع عليه.

7.29 إذا لم يحصل الحل المشار إليه في الفقرة 5.29 على موافقة طرفي النزاع أو أحدهما، مع مراعاة الاجل الزمني المحدد المشار اليه في الفقرة 5.29، يجوز لطرفي النزاع عرض النزاع على مساطر أخرى غير ملزمة، مثل الوساطة.

المادة 30
الوساطة

1.30 يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ويتم تعيين الوسيط بشكل مشترك من قبل طرفي النزاع.

2.30 يمكن للوسيط الاستماع لطرفي النزاع ومقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع بينهما.

3.30 يمكن للوسيط، بعد موافقة طرفي النزاع، القيام أو الأمر بالقيام بخبرة من شأنها أن تلقي الضوء على النزاع.

4.30 عند نهاية مهمته، يقترح الوسيط على طرفي النزاع مشروع تسوية يتضمن وقائع النزاع وطرق تسويته.

5.30 إذا حصل مشروع التسوية على موافقة طرفي النزاع، يتم توقيعه من قبل الوسيط وطرفي النزاع ويكون له قوة الشيء المقضي به وقد يكون مصحوبًا بأمر الإنفاذ.

6.30 ما لم يتفق طرفي النزاع على اجل آخر، في حالة ما إذا انقضت مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ استلام إشعار بالنزاع المشار إليه في المادة 1.29، دون ايجاد حل بموجب المادة 29 و/ أو المادة 30، يمكن للمستثمر المتنازع أن يقدم للطرف المضيف اشعار مكتوب حول نيته بعرض النزاع للتحكيم.

المادة 31
الشروط القبلية لعرض النزاع على التحكيم

1.31 لا يمكن للمستثمر المتنازع عرض نزاع على التحكيم بموجب هذا الفصل إذا تبين أن استثماره قد تم انجازه من خلال الفساد، غسيل الأموال أو تصريح كاذب.

2.31 لا يمكن عرض أي نزاع على التحكيم من قبل المستثمر المتنازع ما لم يثبت المستثمر أنه قد استنفد طرق الطعن المحلية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الاتفاق.

3.31 يجب على المستثمر المتنازع أن يخطر الطرف المضيف كتابةً بنيته عرض النزاع على التحكيم وذلك على الاقل 90 يومًا قبل تاريخ وضع شكايته (**إشعار التحكيم**). يجب أن يحتوي هذا الإشعار على المعلومات التالية:

أ) إسم وعنوان المستثمر المتنازع وممثليه القانونيين، وفي حالة وضع شكاية باسم الاستثمار، اسم وعنوان الاستثمار ومكان تواجده؛

ب)بالنسبة لكل شكاية، تحديد مواد هذا الاتفاق المزعوم انتهاكها وأي أحكام أخرى ذات صلة؛

ت) الأساس القانوني والواقعي للشكاية؛

ث) التصويب المطلوب والمبلغ التقريبي عن الخسائر والأضرار المدعى بها؛

ج) الموافقة الكتابية على التحكيم من قبل المستثمر المُتنازِع، أو عند الاقتضاء، من قبل الاستثمار المُنشأ محليًا، وذلك وفقًا للمساطر المنصوص عليها في هذا الفصل؛

ح) اسم هيئة التحكيم المشار إليها في المادة 32 التي تم اختيارها لتسوية النزاع.

المادة 32
عرض النزاع على التحكيم

1.32 يمكن للمستثمر المتنازع، الذي يستوفي الشروط السابقة المنصوص عليها في المادة 31، أن يعرض نزاع الاستثمار من أجل التحكيم على إحدى هيئات التحكيم التالية:

أ) المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة الاستثمارات، إذا كان كلا الطرفين عضوين في اتفاقية CIRDI؛

ب) قواعد الالية الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات في حالة إذا لم يكن أحد الطرفين عضوا في اتفاقية CIRDI ؛

ج) محكمة "متخصصة" (ad hoc) مشكلة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم؛

د) مركز التحكيم الذي قد يتفق عليه كلا الطرفين المتنازعين.

2.32 في حالة الشروع في إجراءات تسوية المنازعات امام إحدى هيئات التحكيم المشار اليها في الفقرة 1.32، يكون اختيار هذه الهيئة نهائيًا بالنسبة للمستثمر المتنازع.

3.32 يخضع التحكيم لقواعد التحكيم المعمول بها أمام هيئات التحكيم المختارة المشار إليها في الفقرة 1.32 ، السارية في تاريخ تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا الفصل.

4.32 يعتبر النزاع معروضا على التحكيم عندما يتم استلام أو تسجيل طلب التحكيم من قبل المستثمر المتنازع (إشعار التحكيم)، حسب الحالة، من طرف كتابة إحدى هيئات التحكيم المشار إليها في الفقرة 32 .1 وكذا من طرف الطرف المدعى عليه.

المادة 33
الموافقة على التحكيم

1.33 مع مراعاة المادة 25 من هذا الاتفاق (رفض منح مزايا الاتفاق) ، يوافق كل طرف على كل عرض النزاع على التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. إن عدم احترام شرط قبلي منصوص عليه في المادة 31 من هذا الاتفاق (الشروط القبلية لعرض النزاع على التحكيم) يلغي هذه الموافقة.

2.33 يجب أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة 1.33 أعلاه والطلب المقدم من المستثمر المتنازع للتحكيم مستوفين للمتطلبات الاتية:

أ) للفصل الثاني من اتفاقية CIRDI (اختصاص المركز) ولقواعد الالية الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، في شان ضرورة الموافقة الخطية من طرفي النزاع؛ و

ب) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بخصوص "الاتفاق المكتوب".

المادة 34
تشكيل هيئة التحكيم

1.34 لا يجوز لهيئة التحكيم المشكلة بموجب هذه المادة تسوية النزاعات التي لا تقع ضمن نطاق تطبيق الفصل السادس من هذا الاتفاق.

2.34 تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يعين كل طرف في النزاع، في غضون 30 يومًا من تقديم أو تسجيل، عند الاقتضاء، إشعار التحكيم، محكم واحد ويتم تعيين المحكم الثالث، الذي سيكون رئيس هيئة التحكيم، بالاتفاق بين طرفي النزاع.

3.34 لا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يحمل جنسية الطرف المضيف أو الطرف الأصلي و / أو تكون له وضعية مقيم دائم في أي منهما.

4.34 يجب أن يكون لدى المحكمين، على وجه الخصوص، معرفة عميقة بموضوع النزاع، خبرة في القانون الدولي العام، وكذا قواعد التجارة الدولية أو الاستثمارات الدولية، أو في حل النزاعات الناشئة عن اتفاقيات التجارة الدولية او اتفاقيات الاستثمار الدولي. يجب أن يكون المحكمون مستقلين عن الطرفين وعن المستثمر المتنازع، وليس لهم بهم اي ارتباط كما لا يجوز أن يتلقوا أي تعليمات من طرفهم.

لمزيد من اليقين، لا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يعمل في الوقت نفسه كمحكم في نزاع نشأ في إطار هذا الاتفاق، وكمحامٍ في أي تحكيم آخر جاري أو محتمل يتعلق بمستثمر أجنبي ودولة.

5.34 يجوز لطرف في النزاع أن يطلب تجريح أحد المحكمين لأسباب وجيهة بما في ذلك تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح. يجب على الطرف الذي يسعى إلى تجريح أحد المحكمين أن يقدم الطلب في غضون 15 يومًا من تاريخ إخطاره بتعيين المحكم المراد تجريحه (أو قبول هذا الاخير للتعيين وفقًا للقواعد المعمول بها) أو خلال 15 يومًا من التاريخ الذي أصبح على علم بالمعلومات التي تدعم طلبه. يجب إرسال طلب التجريح إلى

الطرف الآخر في النزاع، والى المحكم المعني والمحكمين الآخرين. طلب التجريح يتضمن أسباب التجريح. يتم البت في أي طلب تجريح من قبل المحكمين المعيّنين الآخرين. في حالة عدم الاتفاق بين المحكّمين أو إذا كان أكثر من محكم واحد معني بطلب التجريح، فإن

الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) أو رئيس المجلس الإداري لهذا الاخير، عند الاقتضاء، يفصل في طلب التجريح. بالنسبة لجميع الحالات الأخرى وأي مسألة أخرى غير منصوص عليها في هذا الفصل، تطبق قواعد التحكيم المعمول بها لدى هذا المركز.

6.34 إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم في غضون 90 يومًا من تاريخ تقديم أو تسجيل إشعار التحكيم، يجوز لطرف في النزاع أن يطلب من الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد. يقوم الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بإجراء التعيين وفقًا لتقديره الخاص، وبقدر الإمكان، يجب أن يتم هذا التعيين بالتشاور مع طرفي النزاع.

7.34 إذا كان الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات يحمل جنسية أحد الطرفين، فإن التعيينات المشار إليها في الفقرة 6.34 تتم من طرف رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات أو من يحل محله في حالة وجود عائق والذي يجب ان لا يحمل جنسية أحد الطرفين.

8.34 إذا استقال أحد المحكمين المعينين وفقًا لأحكام هذه المادة أو لم يتمكن من أداء واجباته، يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة المنصوص عليها في تعيين المحكم الأصلي.

المادة 35

لغة إجراءات التحكيم

1.35 ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، يجب أن تكون لغة إجراءات التحكيم، بما في ذلك الجلسات، القرارات وأحكام المحكمين، كما يلي:

أ) إذا كانت المملكة المغربية هي الطرفَ المدعى عليه، باللغة الفرنسية وإحدى اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية؛

ب) إذا كانت جمهورية الرأس الأخضر هي الطرفَ المدعى عليه، اللغة البرتغالية او احدى اللغات التالية الفرنسية أو الإنجليزية.

2.35 يجوز تقديم الرسائل، الملاحظات، إفادات الشهود والأدلة الوثائقية بأي لغة من لغات التحكيم.

المادة 36

سير إجراءات التحكيم

1.36 ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، يتعين على هيئة التحكيم عقد إجراءات التحكيم في إقليم دولة طرف في اتفاقية نيويورك، يتم اختياره وفقًا لما يلي:

أ) لقواعد الالية الاضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، إذا كان التحكيم خاضعًا لهذه القواعد أو لاتفاقية CIRDI؛

ب) قواعد الأونسيترال للتحكيم إذا كان التحكيم خاضعا لهذه القواعد.

2.36 بناء على طلب أحد طرفي النزاع، يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مكانًا عمليا لعقد الاجتماعات والجلسات غير مقر التحكيم مع مراعاة بالخصوص إكراهات طرفي النزاع والمحكمين، القرب من مكان الأدلة مع إيلاء عناية خاصة لعاصمة الطرف المدعى عليه.

3.36 يحق للطرف الاصلي حضور جلسات الاستماع التي تعقد بموجب هذا الفصل ويجوز له، من خلال اعلان مكتوب لطرفي النزاع، تقديم ملاحظات شفوية وكتابية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بكل مسالة تخص بتفسير هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بأي مسائل أخرى ذات صلة بالنزاع. لا ينبغي اعتبار مثل هذه الملاحظات على أنها حماية دبلوماسية للطرف الأصلي لصالح المستثمر المتنازع.

4.36 يجب على هيئة التحكيم ضمان أن طرفي النزاع لديهما فرصة لإبداء تعليقات على أي مذكرات مقدمة من قبل الطرف الاصلي.

5.36 يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق طرف في النزاع، بما في ذلك اصدار أمر لحماية الأدلة التي في حوزة أحد طرفي النزاع أو تحت سيطرته. لكن، لا يجوز لهيئة التحكيم اصدار أمر بالحجز أو بمنع تطبيق الإجراء المدعى بأنه يمثل الانتهاك المشار إليه في المادة 28 (الغرض ونطاق التطبيق). يجب أن تؤخذ حماية المنفعة العامة والصالح العام بعين الاعتبار عند طلب الاجراءات المؤقتة.

6.36 لا ينبغي اعتبار طلب إجراء مؤقت أرسله أحد طرفي النزاع إلى سلطة قضائية للطرف المضيف على أنه غير متوافق مع اتفاقية التحكيم أو تنازلاً عن حق الاحتجاج بهذه الاتفاقية.

7.36 مع عدم الإخلال بتعيين خبراء آخرين في الحالات التي تسمح بها قواعد التحكيم المعمول بها، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد طرفي النزاع أو بمبادرة منها، تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابيّ إليها بشأن أي واقعة تتعلق بالبيئة، الصحة، السلامة أو غيرها من المسائل التي أثيرت خلال مسطرة التحكيم من قبل أحد طرفي النزاع، وذلك وفقا للشكليات التي حددها طرفي النزاع. يتعين على هيئة التحكيم النظر في كل الشكليات والشروط التي تتعلق بالتعيينات التي قد يقترحها طرفي النزاع.

المادة 37

شفافية إجراءات التحكيم

1.37 تكون جلسات الاستماع التي تعقد بموجب هذا الفصل مفتوحة للعموم. يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جزءا من جلسات الاستماع بشكل سري، عند الضرورة، لضمان حماية المعلومات السرية.

2.37 ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، يتم وضع جميع الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو الصادرة عنها رهن تصرف الجمهور في نسخة خالية من المعلومات السرية.

3.37 يجب على طرف في النزاع، الذي يؤكد أن المعلومات التي قدمها إلى هيئة التحكيم تشكل معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات التجارية، أو محمية من النشر بموجب قانون أحد الطرفين، ان يشير الى الطبيعة السرية لهذه المعلومات وقت إرسالها إلى هيئة التحكيم.

4.37 يجوز لهيئة التحكيم، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، أن تتخذ التدابير المناسبة لتقييد أو تأخير نشر المعلومات وذلك في الظروف التي يضر فيها هذا النشر بسلامة اجراءات التحكيم على اعتبار أن هذا النشر من شأنه ان يعرقل عملية جمع أو تقديم الأدلة أو يكون سببا لتخويف الشهود، المحامين الذين يترافعون لصالح أحد طرفي النزاع أو أعضاء هيئة التحكيم، أو في ظروف استثنائية مماثلة.

5.37 كل حكم صادر عن هيئة التحكيم بموجب هذا الفصل يجب ان يوضع رهن تصرف الجمهور في نسخة خالية من المعلومات السرية.

المادة 38

رفض الدعاوى العبثية

1.38 تنظر هيئة التحكيم كنقطة أولية في أي اعتراض يقدمه الطرف المدعى عليه على أن النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم لا يمكن أن يكون موضوع لأي حكم قد يصدر لصالح المستثمر المتنازع بموجب المادة 40 من هذا الاتفاق (حكم هيئة التحكيم).

2.38 يجب تقديم الاعتراض المشار إليه في الفقرة 1.38 إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها، وفي موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تحدده هيئة التحكيم للطرف المدعى عليه لتقديم مذكرته الأولى المضادة.

3.38 على إثر تلقي اعتراض بموجب هذه المادة، تقوم هيئة التحكيم بتعليق جميع إجراءات التحكيم في الموضوع وتحدد تاريخًا من أجل النظر في هذا الاعتراض وفقًا لأي جدول زمني وضع من أجل النظر في أي نقطة اولية أخرى.

4.38 يجب على طرفي النزاع تقديم آرائهم وملاحظاتهم إلى هيئة التحكيم في غضون فترة زمنية معقولة. إذا قررت هيئة التحكيم أن الاعتراض لا أساس له بشكل واضح، أو أنه لا يدخل ضمن اختصاصها، يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكم بهذا المعنى.

5.38 قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الاعتراض المقدم بموجب هذه المادة، تمنح هيئة التحكيم لطرفي النزاع فرصة لتقديم ملاحظاتهم.

6.38 تصدر هيئة التحكيم قرارًا أو حكما بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز 150 يومًا من تاريخ استلام الطلب بموجب الفقرة 1.38. ومع ذلك، إذا طلب الطرف المدعى عليه عقد جلسة استماع، يمكن لهيئة التحكيم أن تأخذ مهلة اضافية من ثلاثين (30) يومًا لإصدار القرار أو الحكم.

7.38 عند البت في اعتراض أولي قدمه الطرف المدعى عليه بموجب هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، أن تحكم لفائدة الطرف المدعى عليه الرابح بتعويض يغطي التكاليف والأتعاب المعقولة للمحامين التي تحملها بسبب هذا الاعتراض.

المادة 39

القانون الواجب التطبيق والتفسير

1.39 يتم الفصل في النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ولقواعد القانون الدولي السارية المفعول. القانون الواجب التطبيق لتفسير هذا الاتفاق هو هذا الاتفاق، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وغيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها بين الطرفين. بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقانون الوطني، فإن القانون الوطني للطرف المضيف هو القانون الواجب التطبيق.

2.39 يجوز لهيئة التحكيم، بناء على مبادرة من أحد طرفي النزاع أو بمبادرة منها، أن تطلب من الطرفين تقديم تفسير لبند في هذا الاتفاق الذي هو موضوع خلاف بين طرفي النزاع. يتعين على الطرفين، اللذين يجتمعان في إطار اللجنة المشتركة، تقديم إلى هيئة التحكيم قرارهما كتابيا بخصوص هذا التفسير في غضون 90 يومًا التي تلي استلام الطلب. إذا أخفق الطرفان في إصدار مثل هذا القرار في غضون 90 يومًا، تبث هيئة التحكيم في المسألة بنفسها.

3.39 التفسير المقدم من قبل اللجنة المشتركة وفقًا للفقرة 2.39 من هذه المادة يلزم هيئة التحكيم.

4.39 الملاحظات التفسيرية للطرفين المتواجدة بهذا الاتفاق تكون ملزمة لأي هيئة تحكيم يتم إنشاؤها بموجب هذا الفصل، وكل حكم يكون منسجما مع هذه الملاحظات التفسيرية.

المادة 40

حكم هيئة التحكيم

1.40 تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات.

2.40 عند صدور حكمٍ نهائيٍ ضد الطرف المدعى عليه أو ضد المستثمر المتنازع بناء على دعوى مضادة من قبل الطرف المدعى عليه، فإن حكم هيئة التحكيم يقتصر على أحد الأمرين التالين أو كليهما معا:

أ) دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل فائدة سارٍ؛

ب) رد الممتلكات الى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة يجب أن ينص الحكم على أنه يمكن للطرف المدعى عليه أو المستثمر المتنازع، حسب الحالة، دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل فائدة سارٍ بدلاً من رد الممتلكات إلى ما كانت عليه.

يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تحكم بالتكاليف وأتعاب المحاماة وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها.

3.40 مع مراعاة الفقرة 40. 2، عندما يتم رفع دعوى للتحكيم نيابة عن استثمار:

أ) يجب أن ينص الحكم القاضي برد الممتلكات على أن يتم ردها للاستثمار؛ و

ب) يجب أن ينص الحكم القاضي بمنح تعويضات نقدية وأي فائدة سارية على ان يتم دفع المبلغ للاستثمار.

4.40 لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف المدعى عليه بدفع تعويضات عقابية.

5.40 يتحمل كل طرف في النزاع تكاليف إجراءات التحكيم وأتعاب محكمه. يتحمل طرفي النزاع بالتساوي أتعاب رئيس هيئة التحكيم والأتعاب الأخرى المتعلقة بسير التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم أن التكاليف الكاملة أو نسبة أعلى من التكاليف يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى. ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكلا طرفي النزاع.

المادة 41

الصيغة النهائية والقابلة للتنفيذ لحكم هيئة التحكيم

1.41 يكون الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ملزماً فقط لطرفي النزاع وفي حدود القضية التي تم البت فيها.

2.41 مع مراعاة الفقرة 3.41 ومسطرة المراجعة المعمول بها بالنسبة للأحكام المؤقتة، يمتثل كل طرف في النزاع للحكم دون تأخير.

3.41 لا يمكن لطرف في النزاع طلب تنفيذ حكم نهائي إلا عند استيفاء الشروط التالية:

أ) في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب اتفاقية CIRDI :

1) أن يكون قد انقضى أجل 120 يومًا منذ تاريخ إصدار الحكم دون أن يتقدم أي طرف في النزاع بطلب مراجعة الحكم أو إلغاؤه،

2) أن يتم الانتهاء من مسطرة المراجعة أو الإلغاء؛

ب) في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب قواعد الالية الإضافية لـ CIRDI أو قواعد الأونسيترال للتحكيم:

1) أن يكون قد انقضى 90 يومًا منذ تاريخ اصدار الحكم دون أن يقوم أي طرف في النزاع بإجراءات من اجل مراجعة الحكم أو الغائه،

2) أن تكون محكمة قضائية قد رفضت أو قبلت طلب مراجعة أو إلغاء الحكم، وأن يكون قرارها غير قابل للاستئناف.

4.41 يضمن كل طرف تنفيذ الحكم التحكيمي في إقليمه وفقًا لقانونه الوطني.

5.41 إذا رفض أحد طرفي النزاع تنفيذ قرار التحكيم، يجب عرض المسألة، بناءً على طلب الطرف المتنازع الآخر، على مسطرة تسوية المنازعات بين الطرفين وفقًا للفصل السابع من هذا الاتفاق. يجوز لذلك الطرف المتنازع أن يسعى في هذا الطلب إلى:

أ) الحصول على قرار بأن رفض تنفيذ الحكم التحكيمي يعتبر منافيا للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛ و

ب) الحصول على توصية تدعو الطرف المتنازع الذي يرفض تنفيذ الحكم التحكيمي، بأن يحترم هذا الحكم التحكيمي ويمتثل له.

6.41 لا يمكن اتخاذ أي إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم النهائي او بعد صدور الحكم النهائي، مثل إجراءات الحجز، الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي، ضد ممتلكات الطرف المدعى عليه، على وجه الخصوص:

أ) الممتلكات، بما في ذلك الحسابات المصرفية، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للطرف المدعى عليه أو مراكزه القنصلية، أو بعثاته الخاصة، أو بعثاته لدى المنظمات الدولية، أو وفوده إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو الممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام العسكرية؛

ج) ممتلكات البنك المركزي أو أي سلطة نقدية أخرى للطرف المدعى عليه؛

د) الممتلكات التي تكون جزءًا من التراث الثقافي للطرف المدعى عليه أو جزء من أرشيفه وغير معروضة للبيع او غير المزمع عرضها للبيع؛

هـ) الممتلكات التي تكون جزءًا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير معروضة للبيع أو غير المزمع عرضها للبيع.

المادة 42
آلية الاستئناف

إذا أنشأت معاهدة متعددة الأطراف هيئة استئناف لغرض مراجعة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة بموجب اتفاقيات الاستثمار أو التجارة الدولية، فإن الطرفين، عند التصديق على هذه المعاهدة متعددة الأطراف، تشرع في محادثات من أجل تعديل هذا الاتفاق للسماح لهذه الهيئة الاستئنافية بمراجعة الأحكام الصادرة بموجب هذا الاتفاق.

الفصل السابع: تسوية المنازعات بين الطرفين
المادة 43

1.43 يجوز لأي طرف طلب إجراء مشاورات حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو بشأن احترام تنفيذ حكم تحكيمي وفقًا للمادة 41 من هذا الاتفاق (الفقرة 41 .5). يأخذ الطرف الآخر هذا الطلب بعين الاعتبار.

2.43 يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة 1.43، كلما كان ذلك ممكنًا، وديًا من خلال المشاورات في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الاتفاق. تجتمع هذه اللجنة دون تأخير بناء على طلب الطرف صاحب الشكوى.

3.43 إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ستة أشهر بداية من بدء المشاورات، فيجوز تقديمه إلى هيئة تحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين.

4.43 يتم تشكيل هيئة تحكيم لكل نزاع وتتكون من ثلاثة محكمين.

5.43 في غضون شهرين بعد استلام طلب التحكيم، عبر القنوات الدبلوماسية، يعين كل طرف محكما في هيئة التحكيم. يقوم العضوان المعينان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسًا لهيئة التحكيم بشرط موافقة كلا الطرفين. يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في هيئة التحكيم.

6.43 إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة 43 .5 من هذه المادة، فيجوز لأي طرف، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر بين الطرفين بشأن تمديد هذه المدد الزمنية، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.

إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين أو يتمتع بوضع مقيم دائم فيه أو واجه عائقا يمنعه من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس يتمتع بالجنسية أو وضع الإقامة الدائمة لأحد الطرفين أو واجه مانعا يحول دون أداء هذه الوظيفة، فإنه تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الاكثر الأقدمية، والذي يحمل جنسية دولة ثالثة، لإجراء التعيينات اللازمة.

7.43 يجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم والمحكمان الآخران من جنسية دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين.

8.43 يجب أن يتمتع المحكمون بمعرفة عميقة أو خبرة في القانون الدولي العام، قواعد التجارة الدولية أو قواعد الاستثمار الدولي، أو حل النزاعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية أو الاستثمار الدولي. يجب أن يكونوا مستقلين عن أي طرف ولا ينتمون إليه أو يتلقون تعليمات منه.

9.43 بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في الفقرة 8.43، يجب أن يكون للمحكمين، عند الضرورة، معرفة عميقة أو خبرة في القوانين أو الممارسات المتعلقة بميدان الخدمات المالية، والتي قد تشمل تنظيم المؤسسات المالية.

10.43 تحدد هيئة التحكيم المساطر الخاصة بها.

11.43 تقرر هيئة التحكيم على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تصدر هيئة التحكيم قراراتها في غضون ستة أشهر من تعيين الرئيس. تعتبر قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين.

12.43 يتحمل كل طرف تكاليف أعضائه في هيئة التحكيم وتمثيله في إجراءات التحكيم. تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف المتعلقة بالرئيس وأي تكاليف متبقية. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، لأسباب موضوعية، أن تحكم بأن نسبة أعلى من التكاليف يتحملها أحد الطرفين، ويكون هذا الحكم ملزمًا لكلا الطرفين.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 44

العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

1.44 يُطبق هذا الاتفاق دون المساس بحقوق والتزامات الطرفين المترتبة عن اتفاقات دولية أخرى يُعدان طرفين فيها.

2.44 ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، في حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1.44، يُرجح هذا الاتفاق في حدود التعارض.

3.44 الإجراءات غير التمييزية التي يتخذها الطرف المضيف بحسن نية للامتثال لالتزاماته الدولية بموجب اتفاقات دولية أخرى لا تشكل انتهاكًا لهذا الاتفاق.

المادة 45
الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

1.45 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن يشعر الطرفان بعضهما البعض كتابةً، باستكمال جميع إجراءاتهما الداخلية المتعلقة بدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ. ويصبح الدخول حيز التنفيذ ساريًا بعد 30 يومًا من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي.
2.45 دون الإخلال بأحكام المادة 26 (اللجنة المشتركة) من هذا الاتفاق، بعد مرور 10 (عشر) سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم اللجنة المشتركة بتقييم عام لتنفيذ الاتفاق وتقديم توصيات، إذا لزم الأمر، من أجل تحسين فعاليته، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديل على مقتضياته.

المادة 46
التعديل والإنهاء

1.46 يجوز تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أحد الطرفين. يجب أن يكون طلب التعديل مكتوبًا ويشرح الأسباب التي تدعو إلى إجراء التعديل. عند نهاية المشاورات المحتملة بين الطرفين بشأن طلب التعديل، يتعين على الطرف الآخر أن يرد كتابيا على هذا الطلب.
2.46 إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى اتفاق بشأن تعديل هذا الاتفاق في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الطلب الكتابي المقدم من الطرف الساعي إلى التعديل، يجوز لهذا الطرف الأخير إنهاء العمل بهذا الاتفاق بشكل أحادي في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ انتهاء فترة الستة (6) أشهر. يتم الإشعار بإنهاء الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية ويعتبر إشعارا بإلغاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يتم إنهاء العمل بالاتفاق ستة (6) أشهر بعد تاريخ استلام هذا الإشعار من قبل الطرف الآخر، ما لم يتم سحب هذا الإشعار باتفاق مشترك قبل انتهاء تلك الفترة.
3.46 إذا اتفق الطرفان على تعديل هذا الاتفاق، تتم الموافقة على التعديل من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.
4.46 يدخل التعديل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ المنصوص عليها في المادة 45، الفقرة 1، ويشكل التعديل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
5.46 يصبح التعديل ملزماً لهيئات التحكيم المنشأة بموجب الفصل السادس من هذا الاتفاق لغرض البت في النزاعات الناشئة بعد تاريخ دخول التعديل المذكور حيز التنفيذ.

المادة 47
مدة سريان الاتفاق وانتهاء العمل به

1.47 يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يُشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً بنيته في إنهائه، وفي هذه الحالة ينتهي العمل به بعد مرور سنة واحدة من تاريخ استلام إشعار الإنهاء من قبل الطرف الآخر.

2.47 فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، تظل أحكام المواد من 1 إلى 44 منه سارية المفعول لمدة خمس (05) سنوات أخرى ابتداء من تاريخ سريان مفعول إنهاء العمل بالاتفاق.

وإثباتًا لذلك، قام الممثلان الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في **الرباط** بتاريخ **09 مايو 2023** في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والبرتغالية. وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف في التأويل، يُرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
حكومة جمهورية الرأس الأخضر

روي البيرتو دي فيغيريدو سواريز
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
والاندماج الجهوي

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب